

1- عضو کادر علمی پوهنځی شرعیات پوهنتون سلام

تلفون: +93782458767



معلومات مقاله

تاریخ نشر: 1390/05/13

شماره مقاله در ژورنال: 02

تعداد صفحات: 11

شماره نوبتی مجله: 01

کلید واژه ها

التعدد الحزبية، الدولة الإسلامية،

الأحزاب الإسلامية، الشبهات،

البدیل

چکیده

په دې بحث کې لیکوال یوه ډیره مهمه مسأله څیړلې ده، او هغه دا چې آیا په اسلامي دولت کې د سیاسي

ګوندونو جوړولو ته اړتیا شته او که نه؟ او دا چې په شرعي لحاظ د دې ګوندونو د جوړولو حکم څه دي؟

لیکوال دغه مسأله په یو تمهید، پنځو مبحثونو او د یوې خاتمې په ضمن کې څیړلې ده، په پیل کې یې د

حزب تعریف ذکر کړي دي، او ویلي یې دي چې په دیموکراتیکو نظامونو کې حزب او یا سیاسي تنظیم یو داسې

منظم ټولګي ته ویل کېږي چې د بیلا بیلو سوله ایزو او سیاسي وسایلو له لارې کار کوي تر څو حکومت تر لاسه

کړي او خپل ټاکلي سیاسي پروګرام پلي کړي.

تر هغې وروسته لیکوال هڅه کړې ده چې د اسلامي حکومت تر سیوري لاندې د سیاسي ګوندونو د جوړولو

په باب بیلا بیل نظریات څرګند کړي، چې په لاندې مبحثونو کې یې څیړلې دي...

معلومات مجله:

مجله علمی پوهنتون سلام، نشرات خویش را از سال 1390 هـ.ش آغاز نموده و دست آورد های زیادی در این زمینه دارد، در ادامه سلسله فعالیت های خویش به تاریخ 1401/03/22

اعتبار نامه خویش را به عنوان یکی از معتبرترین مجله از وزارت محترم تحصیلات عالی کشور به دست آورد،

آدرس: افغانستان، کابل، ناحیه چهارم، کلوله پشته، چهار راهی قلعه بست (گل سرخ)، پوهنتون سلام.

آدرس ارتباطی؛ وبسایت: <https://salam.edu.af/magazine>، ایمیل: salamuk@salam.edu.af، شماره های تماس: +93202230664 و +93788275275

مقدمه

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين....و بعد:

لم يعرف التاريخ الإسلامي الأحزاب السياسية كجزء من نظام الحكم في المجتمع الإسلامي في صورتها الحالية، وإن كانت المشاركة الشعبية في الشؤون السياسية

للأمة من أبرز مظاهر نظام الحكم الإسلامي، وبسبب تلك المشاركة مدح الله تعالى هذه الأمة، وأشاد بها لكونها تجعل أمورها شورى بين أفرادها، فقال: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا

لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ⁽¹⁾. والرسول صلى الله عليه وسلم رغم كونه معصوماً أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ⁽²⁾).

والسنة الفعلية تضع أمامنا جملة من الوقائع التي تم اتخاذ القرار فيها عن طريق الشورى، كاختيار موقع بدر، وقبول الفداء عن أسرى بدر، والخروج لمواجهة قريش في أحد، وحفر الخندق في المدينة في غزوة الأحزاب، وبيعة أبي بكر رضي الله عنه، وغيرها من الوقائع والحوادث الدالة على تلك المشاركة.

والهدف من نشأة الأحزاب السياسية والاجتماعية في العصر الحديث هومشاركة مختلف فئات الشعب في مختلف القضايا التي تهم المجتمع، تلك المشاركة التي هي من أهم خصائص هذه الأمة، وقد اختارت الأمم المختلفة للمشاركة في صنع القرار هذه الوسيلة التي نسميها الأحزاب السياسية، فهل تجيز الشريعة الإسلامية هذه الوسيلة، وهل يقر التعددية الحزبية داخل الدولة الإسلامية، أم أن المشاركة تكون فردية كما كانت في العصر- الأول، عصر- النبوة وعصر- الخلفاء الراشدين؟ وهل تجيز الشريعة الإسلامية ممارسة الضغط في قضية الشورى كما تمارسه الأحزاب السياسية في العصر الحديث عندما تكون في المعارضة؟ والأحزاب السياسية لاتقدم المشورة فقط بل تمارس دور الرقابة على أعمال الدولة عندما تكون في المعارضة؟ فهل يجيز الشرع هذا النوع من التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية؟ أم تترك الدولة لتمارس سلطتها وفق ما تراه مصلحة للأمة؟ هذه الدراسة ستحاول أن تناقش بعض هذه الأسئلة، وستحاول أن تجد جوابا لبعض تلك الأسئلة.

ولما كانت ظاهرة التعددية الحزبية في المجتمعات ظاهرة حديثة لم يتناولها فقهاؤنا القدامى بالبحث والمناقشة، لكن تناولها جماعة من الباحثين، وكتبوا عددا من البحوث حولها، لكن كل واحد تناولها من وجهة نظره، فمنهم من يحاول إثبات التعددية، ومنهم من أراد أن يثبت عدم جواز التعددية الحزبية، أما هذه الدراسة فستتناول وجهتي النظر الموافقة والمخالفة بالبحث وسيناقش أدلة الطرفين ليصل في النهاية لنتيجة ستلخص في نهايته، والبحث لم يكتب انتصارا لرأي معين، ومن هنا سنسلك فيه طريقة المناقشة الهادئة بعون الله تعالى.

توطئة وتمهيد

قبل أن ندلف إلى الموضوع ونعرض الآراء المختلفة حول التعددية الحزبية ونناقشها يجدر بنا أن نعرف معنى الحزب والحزبية، فنقول: إن مصطلح الحزب يعني مجموعة من الناس تجمعهم مصلحة أوصفة كالعقيدة، أو الوطن والأرض أو القبيلة أو اللغة أو المهنة أو غيرها من الروابط والصفات والمصالح التي اعتاد الناس أن يتجمعوا عليها ويتكلموا حولها.

وفي الأنظمة الديمقراطية الحديثة تطلق كلمة الحزب على التجمعات السياسية التي تخوض الانتخابات النيابية أو الرئاسية للوصول إلى الحكم في ظل الأنظمة الديمقراطية⁽³⁾.

وعرفه البعض بأنه طائفة متحدة من الناس تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين⁽⁴⁾. ويستخدم مصطلح المعارضة في الحياة السياسية للأقلية التي تكون خارج السلطة، والأغلبية التي تكون في السلطة تسمى الحكومة. والمعارضة تتمتع بالحقوق الأساسية من حريات الفكر والاجتماع وتكوين الأحزاب وحريات الصحف وغيرها، وهذه الحقوق تنفر من الحقوق والحريات العامة التي يجب أن تكون مصونة ومكفولة في النظام الديمقراطي⁽⁵⁾.

والأحزاب السياسية تحرص على كسب ثقة الشعب للحصول على أكبر قدر من الأصوات لدخول البرلمان والحكومة، وكل حزب يستخدم كل الوسائل لتثبيت أقدامه والتغلغل في الأوساط الشعبية، وتصيد أخطاء الآخرين للنيل منهم وتشويه سمعتهم أمام الشعب فالحزب الحاكم الذي حصل على الأغلبية يحاول بكل ما أوتي من القوة والإمكانات أن يضل الشعب ويموه الحقائق لمصلحته، ويضرب المعارضة فلا يتورع عن استخدام أية وسيلة مشروعة وغير مشروعة في ذلك. كما أن الحزب المعارض خارج السلطة يستخدم شتى الطرق لتشويه سمعة الحزب الحاكم وإيقاعه في أزمات، وتصيد أخطاء أعضائه بصورة دقيقة ليكون رصيده في الانتخابات القادمة⁽⁶⁾. لقد اختلف المعاصرون من العلماء والمفكرين في قضية الأحزاب باعتبارها قضية معاصرة لم يكن لها وجود في سالف العصور فلم تتناول بالبحث والمناقشة آنذاك، ونلخص فيما يلي الاتجاهات المختلفة التي اطلعنا عليها في هذا الشأن:

المبحث الأول: رأي من يعارض التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية

يرى جماعة من الباحثين أن لا مجال للأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية⁽⁷⁾، يبني هؤلاء رأيهم هذا على طبيعة النظام السياسي الإسلامي والدولة الإسلامية، ويرى هؤلاء أن هذه الطبيعة تقتضي منع التعددية الحزبية السياسية، ويقولون إنه لا بد في سبيل الوصول إلى النتيجة التي نبني عليها حكمنا حول الأحزاب السياسية

- استاذ شفيق الله امين د سلام د لورو زده كرو د مؤسسى رئيس او د شرعيانو او قانون د پوهنځى د فقه او قانون د ديپارتمنت غړى دى.

(1) سورة الشورى الآية رقم / ٣٨.

(2) سورة آل عمران الآية رقم / ١٥٩.

(3) الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٧ ، ط ١ ، ١٩٨٧ م الجامعة السلفية . الهند .

(4) التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية ، د. صلاح الصاوي ، ط 1 ، 1992 م، دار الإعلام الدولي .

(5) المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، د. جابر قميحة ، ط دار الجلاء ، القاهرة .

(6) الأحزاب السياسية في الإسلام ، المباركفوري ، ص ١٤-١٥ .

(7) تدوين الدستور الإسلامي ، أبو الأعلى المودودي: ص 51 ، ط 2 ، 1400 هـ 1980 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ودمشق .

* الأحزاب السياسية في الإسلام ، صفي الرحمن المباركفوري ، ص ٢٨ .

* والطريق السوي إلى وحدة المسلمين ، محمد المجذوب ، ص ٦٣ ، ط إسلام آباد .

* والنظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د. محمد أحمد مفتي ود. سامي صالح الوكيل ، ص ٨١ ، ط ١٩٩٠ م كتاب الأمة ، قطر .

* الشورى في الإسلام ، عبدالغني محمد بركة ، ص ٩٧ ، ط مجمع البحوث ، الازهر ١٩٧٨ م .

والمعارضة في الدولة الإسلامية من الإشارة باختصار إلى الفارق الجوهرى بين النظام الإسلامى والحكم العلماني الديمقراطي القائم على نظام الأحزاب السياسية. فالحكم الإسلامى يقوم على الإيمان بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً ونظرته إلى الكون والحياة والإنسان مستمدة من هذا الإيمان، والحكم الإسلامى يقوم على أصول ومبادئ كلية أوجبها القرآن الكريم والسنة النبوية في تنظيم شؤون الحكم وعلى التزام المنهج الذى رسمه الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون بعده، فصدر السلطة في الإسلام هو الله تعالى، وتشريعاته تنبني على الكتاب والسنة، وهو يوجب الحكم بما أنزل الله ويرى العدل عن ذلك ظلماً وفسقاً وكفراً، فلا يجوز الفصل بين الدين والدولة في الإسلام. وأما الحكم العلماني فإنه يقوم أساساً على الفصل بين الدين والدولة، الدين ليس له أية علاقة بشؤون الاجتماع والحكم، والشعب هو مصدر السلطة ويجب أن تحافظ على رغبة الشعب ولو أدى ذلك إلى تحليل المحرمات⁽¹⁾.

والدين الإسلامى لا يحتمل الاختلاف في العقيدة والأركان والشرائع والأحكام الكلية والمناهج والسلوك، وأن أي اختلاف في هذه المجالات في الماضى أدى إلى تفكك الأمة وانهيارها أمام الأعداء الذين استغلوه فرصة للإجهاز عليها ولا شك أن هناك مجالاً فسيحاً للاختلاف لا يمكن أن يغلق أبوابه إلا وهو الاختلاف في المسائل الفقهية الفرعية الذى ينشأ نتيجة عدم اطلاع البعض على النص الموجود، أو الاختلاف في تصحيح النص أو تضعيفه، أو تعدد وجهات النظر في فهمه وتعيين مراده، أو بسبب أنه لا يوجد في المسألة نص فيلجأون إلى الاجتهاد فيما تختلف فيه الآراء. ولا مجال في الإسلام لاتخاذ هذا الاختلاف قاعدة لبناء الجماعات والأحزاب المتنافسة. وهناك نوع آخر من الاختلاف وهو الاختلاف في تطبيق القواعد الكلية على جزئياتها، وإدارة دفة الحكومة وتشكيل إدارتها، واتخاذ الإجراءات الملائمة للظروف والأحداث والمشاكل التي تواجه الحكومة والشعب داخلياً وخارجياً، والسياسيون لا يهمهم إلا هذا النوع من الاختلاف فهل نقول بصحة تكوين الأحزاب على هذا الأساس؟ ومع ذلك يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا مجال لإقامة الأحزاب السياسية ويستدلون على ذلك بما يأتي:

١- الاختلاف والافتراق من أكبر مظاهر التعددية في الأحزاب السياسية، وهذا يؤدي إلى جلب الشر والخير كليهما على المسلمين، ولكن شرها أكبر من خيرها، وإذا اشتمل الأمر على الخير والشر فالشرية تنظر للغالب منهما، إن كان الغالب هي المصلحة فتجزئه، وإذا كان الغالب هي المفسدة فتمنعه، وعلى هذا فلا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية إلا إذا اشتملت على المصلحة الراجحة، ولم تؤد إلى الفرفة والفتنة والتنازع والعصبيات الجاهلية، والنصوص الشرعية من الكتاب والسنة تحذر المسلمين من الاختلاف وتأمروهم بلزوم الجماعة⁽²⁾. قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾. وقال تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾⁽⁴⁾. فالفرقة والاختلاف من صفات المشركين ونهينا عن التشبه والافتداء بهم وحتى إذا وقع الاختلاف بين المسلمين، عليهم أن يبادروا إلى رفعه فوراً برده إلى الكتاب والسنة وفي ضوءهما يتفقون على شئ واحد. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽⁵⁾. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار)⁽⁶⁾، وروي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (7) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة شبراً فخلع ريقه الإسلام من عنقه)⁽⁸⁾. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمع الرسول صلى الله عليه وسلم أصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا يعرف في وجهه الغضب، فقال (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب)⁽⁹⁾.

٢- الإسلام ربط المسلمين بالروابط الأخوية المحكمة وأوجب بينهم الود والتعاون والتكافل والولاء ما يكفل وحدتهم الاجتماعية تفوق العلاقات والشائج الأخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾⁽¹⁰⁾، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹¹⁾، والرسول صلى الله عليه وسلم مدح هذه العلاقة وعظم من شأنها ورتب عليها الحقوق، وذلك فيما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (12) أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽¹³⁾، وفيما روى الإمام مسلم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان

(1) الأحزاب السياسية في الإسلام، المباركفوري، ص ١٥-١٦. والشورى في الإسلام، عبدالغني بركة، ص ٩٧.

(2) والطريق السوي إلى وحدة المسلمين، المجذوب، ص ٦٣، والأحزاب السياسية في الإسلام، المباركفوري، ص ٢٥-٢٧.

(3) سورة الأنعام الآية رقم/ ١٥٩.

(4) سورة الروم الآية رقم/ ٣١-٣٢.

(5) سورة النساء الآية رقم/ ٥٩.

(6) الجامع الصحيح، الإمام الترمذي، ج ٤ / ص ٤٦٦، الرقم ٢١٦٧، كتاب الفتن، والحديث صحيح لغيره كما يقول شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند للإمام أحمد.

(7) هوجندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين من نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، لازمه وجاهد معه، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل قولاً بالحق لا تأخذه تأخذه في الله لومة لائم، وقد شهد فتح بيت المقدس مع عمر، توفي في عهد عثمان بالربذة، وصلى عليه عبدالله بن مسعود، رضي الله عنهم، (انظر- سير أعلام النبلاء: 2 / 46).

(8) سنن أبي داود، ج ٥ / ص ١١٨، الرقم ٤٧٥٨، كتاب السنة.

(9) صحيح مسلم، ج ٤ / ص ٢٠٥٣، رقم الحديث ٢٦٦٦ كتاب العلم.

(10) سورة الحجرات الآية رقم/ ١٠.

(11) سورة التوبة الآية رقم/ 71.

(12) هو أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم التميمي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة وقدم ليالي فتح خيبر وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً، استعمله الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاداً على زيد وعدن، وولي الكوفة والبصرة لعمر وعثمان، وهو فتح تستر ولم يكن في الصحابة أحد أحسن صوتاً منه ومات بالكوفة سنة اثنتين وأربعين، رضي الله عنه. (سير أعلام النبلاء: 2 / 380)

(13) صحيح البخاري، ج ٨ / ص ١٤، كتاب الأدب. وصحيح مسلم، ج ٤ / ص ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٥ كتاب البر.

الله في حاجته⁽¹⁾ وورد في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)⁽²⁾.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه⁽³⁾ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽⁴⁾. وعنه قال صلى الله عليه وسلم (المسلمون كرجل واحد إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله)⁽⁵⁾.

فهذه النصوص كلها تدل دلالة واضحة على أن أساس الولاء والبراء بين المسلمين هو الإسلام وحده، وأنه لا يحق لأحد أن يأتي ببديل عنه من التورات الجاهلية الممقوتة التي نهى الإسلام عن الدعوة لها فقد روي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه⁽⁶⁾ قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل عصبية وليس منا من مات على عصبية⁽⁷⁾). وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للمهاجرين والأنصار حينما اختلفوا ونادوا باسم القومية، يا لأنصار، يا للمهاجرين (ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة)⁽⁸⁾.

٣- ينهى الإسلام عن التنافس على الحكم، وطلب الإمارة، لأنها في نظره تكليف لا تشريف يصعب تحملها على الوجه الصحيح، والقيام بأعبائها أمانة قل من يقدر على أدائها، كما أن هذا التنافس والحرص على الوصول إلى الحكم يتنافى مع روابط الأخوة والتضامن والتكافل والترابط بين المسلمين، ولا ريب أن الأحزاب السياسية هدفها الرئيس هو خوض المعارك الانتخابية الحامية، وبذل كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة للوصول إلى المجالس النيابية وكراسي الحكم.

ومما يدل على منع التنافس على كرسي الحكم وطلب الإمارة ما ورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولأك الله وقال الآخر مثل ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سألناه ولا أحداً حرص عليه) وفي رواية (لانستعمل على عملنا من أراد)⁽⁹⁾.

وما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال فضرب بيده على منكبي ثم قال (يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)⁽¹⁰⁾.

وما ورد عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه⁽¹¹⁾ قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها)⁽¹²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرزعة وبئست الفاطمة)⁽¹³⁾.

المبحث الثاني: في جواز التعددية الحزبية

يقول مجموعة من الباحثين⁽¹⁴⁾ بجواز التعددية الحزبية السياسية، ويقولون: إن ما نراه اليوم من الظلم والاستبداد وتسلط مجموعة أفراد على الأغلبية الساحقة من السكان، وانفرادهم بالحكم وتقرير المصير، وعدم قدرة الأفراد على مواجهة هذا الطغيان الذي يزداد بطشاً وتنكياً ووحشية، حتى وصل الأمر إلى حرمان الناس من أبسط

(1) صحيح مسلم، ج ٤ / ١٩٦٦، رقم الحديث ٢٥٨٠ كتاب البر.

(2) صحيح البخاري، ج ٨ / ٢٣، كتاب الأدب.

(٣) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، ولد عام اثنين من الهجرة في ربيع الآخر، وفي سنة أربع وستين قتلته خيل مروان وهو هارب من حمص بعد أن بلغه قتل الضحاک بن قيس برمج راهط، وكان والياً على حمص لعبدالله بن الزبير. (الاستيعاب: 4 / 1496).

(4) صحيح مسلم، ج ٤ / ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦ كتاب البر.

(5) صحيح مسلم، ج ٤ / ٢٠٠٠، رقم الحديث ٢٥٨٦ كتاب البر.

(٦) هوجبير بن مطعم بن عدي القرشي، أسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح، وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو كان أبوك حياً وكلمني في أسرى بدر لو بهت بهم له، مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين. (انظر- الإصابة: 1 / 462).

(7) سنن أبي داود، ج ٥ ص ٣٤٢، الرقم ٥١٢١، كتاب الأدب.

(8) صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٤ كتاب البر.

(9) صحيح مسلم، ج ٣ ص 1456، رقم الحديث ١٧٣٣ كتاب الإمارة.

(10) صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٤٥٧، رقم الحديث ١٨٢٥ كتاب الإمارة.

(11) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي، أسلم يوم الفتح، وكان أحد الأشراف نزل البصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، مات بالبصرة سنة خمسين. (سير أعلام النبلاء: 2 / 571).

(12) صحيح البخاري، ج ٩ / ٧٩، كتاب الأحكام. وصحيح مسلم، ج ٣ / ١٤٥٦، رقم الحديث ١٦٥٢ كتاب الإمارة.

(13) صحيح البخاري، ج ٩ / ٧٩، ومعنى الحديث أن الإمارة نعم أولها عندما يكون معها إقبال الدنيا، وبتس آخرها عندما يخرج الإنسان منها، وذلك لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية أولاً لكن آخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الآخرة.

(14) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج 2، ص 653.

* والمعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د. جابر قمبيحة، ص 84.

* والشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، ص 377، ط 2، المكتبة العكرية، بيروت.

* والإسلام وحقوق الإنسان، د. قطب محمد قطب طبلية، ص 309، ط 2، 1984م، دار الفكر العربي.

* والسياسة في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ص 90، ط 2، 1983م، مكتبة النهضة المصرية.

* وفي النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ص 76، ط 1، 1989م، دار الشروق، القاهرة.

حقوقهم الإنسانية مثل حرية الإقامة والتنقل والتعليم والعمل، والعيش بالكرامة الإنسانية كموطن محترم بعيداً عن المخابرات وتتبع العورات والملاحقة الظالمة والمطاردة المستمرة، يدفعنا إلى القول - ليس بجواز إقامة الأحزاب السياسية بل - بضرورة إقامتها لتكون سداً وردعاً للمتسلطين والطغاة ولأجل أن يتحاشوا سلبيات التعددية الحزبية يشترطون فيها ما يلي:

- 1- أن تكون الأحزاب إسلامية تعمل في إطار الشريعة وفي ضوء تعاليمها.
 - 2- أن تكون أصيلة نابعة من الأوساط الشعبية ولصالحها بعيدة عن العمالة لأعداء الإسلام.
 - 3- أن يكون ولاء الأفراد في تلك الأحزاب للإسلام أولاً وأخيراً.
 - 4- أن تمارس المعارضة للإصلاح وردع التجاوز والانحراف.
- واستدل القائلون بجواز إقامة الأحزاب السياسية بالأدلة التالية:
- 1- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومناصحة الحاكم وتقويم اعوجاجه، والأمة إذا تساهلت في هذا الأمر تستحق اللعنة، ويصعب على الأفراد القيام بهذا الواجب دون الانضمام إلى جماعة منظمة تقدر على توجيه النقد وممارسة المعارضة في مواجهة انحراف الحكام، وقد ورد التوبيخ واللعن لمن يترك ذلك في قوله تعالى: (لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ⁽¹⁾). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم أممي تهاب الظالم أن تقول: إنك أنت الظالم فقد تودع منهم)⁽²⁾.
 - ويدل على حتمية مجابهة الظالم والوقوف في وجهه ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقابه)⁽³⁾. وقد قال في خطبته الأولى (إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني)⁽⁴⁾. ولا شك أن الحاكم صاحب سلطان، تقويمه ليس سهلاً قد يستطيع التغلب على فرد أو أفراد قليلين، ولكن لا يستطيع أن يقهر تنظيمات كبيرة لها شعبيتها ووسائلها في التأثير والتعبير.
 - 2- إن هذه الأحزاب والمنظمات السياسية صارت وسيلة وحيدة لمحاسبة السلطات الحاكمة ومقاومة طغيانها، ونقد انحرافها وتقويمها عند الاعوجاج، وقد علمنا أن توجيه النصح للحاكم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة فإذا كان لا يمكن القيام به إلا من خلال الأحزاب فقيامها يتحتم على الأمة فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقول القاعدة الفقهية المعروفة⁽⁵⁾.
 - 3- إن تعدد الأحزاب السياسية مثل تعدد المذاهب الفقهية، المذهب الفقهي له أصوله في فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية على أساسها، وأتباع المذهب يلتقون على هذه الأصول ويرون أنها أرجح وأولى مع الاعتقاد بعدم بطلان غيرها، فكذلك الحزب يعتبر مذهباً في السياسة له أصوله ومبادئه المستمدة من الإسلام، ويرى أتباع الحزب أنه أقرب إلى الحق من غيره وأولى بالصواب. قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية حينما سئل عن حكم الإسلام في الأحزاب، فقال: "وأما "رأس الحزب" فإنه رأس الطائفة التي تتخرب أي تصير حزبا فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم. وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعتب لمن دخل في حزبه بالحق والباطل والإعراض عمّن لم يدخل في حزبه سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي دمه الله تعالى ورسوله"⁽⁶⁾.
- الأمر التي قد تختلف فيها الاجتهادات السياسية لدى الأحزاب الإسلامية، ومنها: الشورى ملزمة أو معلمة، وأعضاؤها ينتخبون أو يعينون، انتخاب الرئيس يكون عن طريق أهل الحل والعقد أو بالانتخابات العامة، تحديد مدة الرئاسة، ثم يحدد له مرة أو مرتين، أو يحكم مدى الحياة. المرأة لها أن تحظى بالحقوق السياسية من الانتخاب والترشيح أولاً يحق لها. الأصل في العلاقات الخارجية السلم أو الحرب وغيرها⁽⁷⁾.

* والتعددية السياسية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي، ص 108.

* والتعددية السياسية في الدولة الشورية، محمد عبدالرحمن بالروين، ص 2، ط 2006م، المملكة المتحدة.

(1) سورة المائدة الآية 78-79.

(2) مسند الإمام أحمد ج 6 / ص 86، رقم الحديث 6521. إسناده صحيح.

(3) مسند الإمام أحمد ج 1 / ص 80-181، رقم الحديث 30، إسناده صحيح.

(4) الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري، ج 1 / ص 22، والسيرة النبوية، ابن هشام، ج 4 / ص 312.

(5) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق، د. سيد الجميلي، ج 1 / ص 103، ط 1.

(6) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، طبعة دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ /

2005 م.

(7) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج 2، ص 656-657 * والإسلام وحقوق الإنسان، د. قطب محمد قطب طبلية، ص 309.

المبحث الثالث: الشبهات حول التعددية الحزبية

يشير القائلون بمنع التعددية الحزبية أنواعاً من الشبهات على القائلين بجوازها، نريد أن نعرض تلك الشبهات في هذا المبحث باختصار على النحو التالي:

1- إن الفرقة التي تؤدي إليها الحزبية تعرض وحدة الأمة للخطر، والإسلام يأمر بالاتحاد والتعاون بين أفراد الأمة جميعاً، وينهى عن التفرق. لقوله تعالى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽¹⁾. وقال الله تعالى (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)⁽²⁾. وقال الله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)⁽³⁾. والرسول صلى الله عليه وسلم قال (لا تجتمع أمتي على الضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شد شد في النار)⁽⁴⁾.

فيقال في جواب هذه الشبهة: إن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة تقبل الاجتهاد للوصول إلى الحق. قال الخطابي وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (اختلاف أمتي رحمة) وقد اعترض على حديث اختلاف أمتي رحمة رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه وهو عمرو بن بحر الجاحظ والآخر معروف بالسخف والخلاعة وهو إسحاق بن إبراهيم الموصلي.⁽⁵⁾

والعلماء قسموا الاختلاف إلى اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، فهذا من اختلاف التنوع، بحيث تختلف الوسائل والأساليب والمناهج ولكن الهدف واحد، والكل متفق على القضايا المصيرية كوحدة الأمة، وتطبيق الشريعة وفي هذا الإطار تتحرك الأحزاب، وتتسابق في فعل الخيرات ورد المنكرات، والتواصي بالحق⁽⁶⁾.

2- إن التعددية الحزبية تقليد من تقاليد الديمقراطية، وهي الحكم بغير ما أنزل الله، وقد نهينا عن التشبه والتذليل بالكفار. يجاب عن هذه الشبهة أن التشبه الذي نهينا عنه هو ما كان يختص به الكفار كاستعمال الصليب والناقوس والزنا واللباس الخاص بهم. وأما ما يتعلق بأخذ المفيد منهم في شؤون الحياة فلا ضير في ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها)⁽⁷⁾. وقد تم أخذ المفيد منهم في شؤون الحياة في العصور المختلفة، كحفر الخندق الذي أشار به سلمان الفارسي رضي الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم، واتخاذ صلى الله عليه وسلم خاتماً لختم كتبه التي يرسل بها إلى جهات مختلفة، وأنظمة الخراج والديوان والبريد وغيرها أخذت منهم، فينبغي أن لا يكون الأخذ من غيرنا بكامله، بل نأخذ ما ينفعنا حقيقة، وأن نحري فيه من التعديلات والتغييرات ما يتناسب مع ظروف بيئتنا الإسلامية، حتى يستقيم في قالب الشريعة وإطارها العام. فيجب عند الأخذ بالنظام الحزبي الذي نقول به أن نبعد عنه سلبيات كثيرة من التعصب للحزب ونصرته في الحق والباطل واتخاذ الكذب والخداع والرشوة وسيلة للانتصار على الخصوم، كما يجب أن يكون الولاء لله ورسوله وللأمة، قال الله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)⁽⁸⁾.

فيكون تأييد الحزب بقدر الحق الذي فيه والتزامه به. وأما الدفاع عنه في الحق والباطل، فهذا ليس من الدين ويتنافى مع الشروط التي ذكرناها لجواز تأسيس الأحزاب الإسلامية⁽⁹⁾. قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)⁽¹⁰⁾. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فيما فيما يرويه عنه أبو موسى الأشعري (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً)⁽¹¹⁾.

والأحزاب السياسية قد توجه لها الانتقادات التي لا تخرج من إطار الوسائل والأساليب التي تتخذها لتحقيق أهدافها، وتطبيق برامجها، وليس إلى ذات الأحزاب كمؤسسات سياسية داخل النظام السياسي، قد توجد أحزاب تستخدم الوسائل والطرق غير مشروعة، وقد تستغل موقعها للقيام بأعمال غير سوية، ولكن الأمر في النهاية متوقف على الرادع الخلقى لدى الإنسان وعلى القيم الروحية التي يعتقدونها، وكذلك مستوى الوعي السياسي لدى الناس مما يعتبر مسؤولية النظام السياسي ككل، ولكننا نرى أن العيوب أقل من المزايا التي يتمتع بها النظام الحزبي، وتلك العيوب يمكن معالجتها بوسائل مختلفة⁽¹²⁾.

إذا كانت الحزبية غير معروفة في صدر الإسلام فإن الأعمال التي تقوم بها الأحزاب السياسية في العصر الحديث من مراقبة الحكومة وتوجيه النقد لها والمعارضة، كانت حاضرة بقوة حتى خلال فترة وجود الرسول صلى الله عليه وسلم المدعوم بالوحي الرباني، ومن هنا فلا شك أن الإسلام يجيز المعارضة المشروعة التي تهدف إلى المصلحة العامة وتتخذ لها الوسائل المشروعة، ففي غزوة الأحزاب لما اشتد البلاء على المسلمين أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف - وهما قائدا غطفان - فصالحهما على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بقومهما، ويخذلا قريشاً، وكتب بذلك كتاباً وقيل أن يتم توقيعه، استشار الرسول صلى الله عليه

(1) سورة آل عمران الآية 105

(2) سورة آل عمران الآية 103

(3) سورة الأنفال الآية 46.

(4) الجامع الصحيح، الإمام الترمذي، ج 4 /ص 466، الرقم 2167، كتاب الفتن.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم: 11 / 91، ط 2، 1392 هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(6) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج 2، ص 659.

(7) سنن ابن ماجه: 2 / 1395، الرقم / 4169، باب الحكمة.

(8) سورة المائدة، الآية رقم 56-55.

(9) راجع فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ج 2، ص 660-661.

(10) سورة المائدة، الآية رقم 2.

(11) صحيح البخاري، ج 8 /ص 1، كتاب الأدب. وصحيح مسلم، ج 4 /ص 1999، رقم الحديث 2585 كتاب البر.

(12) راجع الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ص 377.

وسلم سعد بن معاذ⁽¹⁾ وسعد بن عباد سيدي الأوس والخزرج فقالا: يا رسول الله هل هو أمر أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيء تصنعه لنا؟ قال صلى الله عليه وسلم (بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا أني رأيت العرب قد رمتكم من قوس واحدة فأردت أن أردهم عنكم) فقال سعد بن معاذ رضي الله عنه: يا رسول الله كنا وهؤلاء القوم على الشرك وما طمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أوبيعاً، وعندما أكرمنا الله بالإسلام وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا، والله لا نعطيهم إلا السيف⁽²⁾.

ويوم أحد حين استشار الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين في الخروج لقتال الكفار خارج المدينة أو البقاء في المدينة والدفاع عنها إذا اقتحمها العدو، فأشار عليه الأغلبية بالخروج، فنزل صلى الله عليه وسلم عند رأيهم، رغم أنه كان يرى عدم الخروج فخرج بجيشه إلى أحد، ولكن عبدالله بن أبي بن سلول رأس المنافقين رجع بثلاث الجيش قبيل بدء المعركة وفي لحظات حاسمة أبدى نفاقه وغدره وعدهاءه للرسول صلى الله عليه وسلم، وقال قولته النابعة من نفاقه، أطاعهم وعصاني ما ندرى علام نقاتلها هنا أيها الناس⁽³⁾. وكان ابن سلول يرى عدم الخروج، هذه معارضة ولكنها غير مشروعة لأنها جاءت بعد صدور القرار نزولاً عند رأي الأغلبية وتم الخروج فعلاً وفي وقت حرج جداً خان الرجل الله ورسوله والمؤمنين، ويمكن أن نسميه الخيانة العظمى التي يحكم على صاحبها بالقتل، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض لهؤلاء بأي عقاب.

المعارضة في عهد الصديق رضي الله عنه

بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومبايعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة ارتد عدد من قبائل العرب عن الإسلام وامتنعوا عن دفع الزكاة للخليفة فاستشار الصديق كبار الصحابة في أمرهم فأشار عليه الأغلبية وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بعدم مقاتلتهم والتريث في أمرهم نظراً للضعف الذي أصاب المسلمين، فلا يطبقون معه الدخول في الصراع مع هؤلاء المرتدين في أنحاء الجزيرة العربية، كما أشاروا عليه بعدم إرسال جيش أسامة الذي تأخر بسبب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان ينوي إرساله إلى شمال الجزيرة، ولكن أبا بكر رضي الله عنه بقوته الإيمانية وبصيرته النافذة أدرك خطورة الموقف على الدولة الإسلامية الفتية، وأنها بحاجة إلى اتخاذ قرارات حاسمة تقطع دابر الكفر والنفاق منذ البداية، وأن الأمر لا يقبل التريث والانتظار بأي حال، فقال كلمته المشهورة التي تناقلها التاريخ الإسلامي المجيد على مر العصور: "والله لومنونني عقلاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه" فقال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن الله عزوجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق⁽⁴⁾.

المعارضة في عهد الفاروق رضي الله عنه

لما فتح الله على المسلمين العراق استشار عمر رضي الله عنه المسلمين في تقسيم أرض السواد، فاختلفت الآراء حوله، فكان عمر ومن معه يرون أن تبقى تلك الأراضي في أيدي أصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج للحكومة فيكون ذلك دعماً متواصلاً للمسلمين وحكومتهم، ولا ينشغل المجاهدون بالزراعة عن الجهاد، وكان من أشد المعارضين له بلال بن رباح⁽⁵⁾ وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما، وعندما كانت المعارضة تشتد، يقول عمر: اللهم اكفني بلالاً وأصحابه، ثم تم الاتفاق بعد المناقشات الساخنة على إبقاء الأرض في أيدي أصحابها وفرض الخراج عليها الذي يوزع على الفاتحين وغيرهم ويبقى مورداً مستمراً للحكومة التي اتسعت رقعتها وكثرت نفقاتها ولا سيما لتجهيز الجيوش وحماية الثغور⁽⁶⁾. فهذه نماذج للأمتة التي عارض فيها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين الخلفاء الراشدين حول بعض القضايا التي كانوا يرون فيها رأياً مخالفاً لرأي الخليفة، وإن لم يشكلوا حزبا سياسياً.

المبحث الرابع: اقتراح البديل عن الأحزاب

الذين قالوا بعدم جواز إقامة الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية اقترحوا البدائل عنها مما يعتبر في نظرهم أفضل وأمثل منها من حيث وجود الإيجابيات والخلو من السلبيات التي تشتمل عليها الأحزاب:

* فيرى الشيخ محمد المجذوب⁽⁷⁾: أن الحضارة الإسلامية عرفت نظام النقابات المهنية منذ أقدم العصور، إذا كان لكل حرفة تجمعها الخاص، وكان يتم انتخاب رئيسه رئيسه المسمى بالشيخ من بين الأعضاء لينوب عنهم في حل المشكلات التي قد تواجه هذا التجمع، ولا يزال في أرض الحجاز بقية من تلك التجمعات، مثل شيخ العطارين، وشيخ طائفة دلالي العقارات، وشيخ المطوفين.

وفي العصر الحاضر حيث تطورت المؤسسات الاجتماعية فتأسست نقابات عديدة، نقابات الأطباء، والصيدالة، والمهندسين، والتجار، والمعلمين، والعمال، والصحفيين.... ولكل نقابة مجلس ورئيس، فهذه النقابات تمثل جميع فئات الشعب وتعتبر جزءاً من تراثنا الأصيل فإذا حان موعد الانتخابات قامت كل نقابة بتقديم

(1) هوسعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي سيد الأوس، أبو عمرو، شهد بدرأ، ورمي بسهم يوم الخندق، وقال له صلى الله عليه وسلم إذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلة وسيبى الذرية لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات وقال صلى الله عليه وسلم لونها أحد من ضغطة القبر لنجا منها سعد بن معاذ، فعاش بعد ذلك شهراً ثم انتقض جرحه فمات وذلك سنة خمس، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اهتر العرش لموت سعد بن معاذ) (انظر - الإصابة: 3 / 84، والاستيعاب: 2 / 604).

(2) سيرة ابن هشام ج3/ص174-175.

(3) سيرة ابن هشام ج3/ص26-27. والبدائية والنهاية، ابن كثير، ج3/ص14.

(4) صحيح البخاري، الإمام البخاري، ج9/ص138، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

وصحيح مسلم. الإمام مسلم، ج1/ص51-52، رقم الحديث 20. كتاب الإيمان.

(5) هوبلال بن رباح الحبيشي، مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم وخازنه، أسلم قديماً وعذب في الله تعالى، أعنته أبو بكر الصديق، فلزم الرسول صلى الله عليه وسلم وأذن له وشهد معه بدرأ وجميع المشاهد، وأخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بعد الرسول صلى الله عليه وسلم مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن عمر، ودفن بجلب. (انظر - الإصابة: 1 / 326، وتهذيب التهذيب: 1 / 441).

(6) راجع الخراج، الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ص26-27.

(7) راجع الطريق السوي إلى وحدة المسلمين، محمد المجذوب، ص52.

ممثلها الفائزين بأغلبية الأصوات عن طريق الاقتراع، ومن هؤلاء الممثلين يتم تشكيل مجلس الأمة الذي يمثل المجتمع حقيقة، ويكون من صلاحياته انتخاب الرئيس ومنح الثقة للوزراء وكبار موظفي الدولة.

ونظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بديل أمثل عن المعارضة الدائمة للنظام لأن الإسلام يؤكد على ضرورة العمل الإيجابي لإصلاح المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لدوام صلاح العباد والبلاد والنجاة من الهلاك، فيقول الله تعالى (فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَعِيَّةٍ بِهِمْ عَنْ الْقَسَدِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ⁽¹⁾). ويقول الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ⁽²⁾). فالدولة الإسلامية تختلف عن الدول الديمقراطية التي تؤكد دساتيرها على معارضة الحاكم منعاً للانحراف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحق سياسي للمسلم يختلف عن المعارضة السياسية في النظام الديمقراطي بما يأتي: المعارضة في النظام الديمقراطي هدفها حفظ الحرية الفردية والحد من الاستبداد ومحاولة تقويض الحكومة بتتبع أخطائها، أو الحيلولة دون سيرها بانتظام.

وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتعتبر وسيلة لمراقبة الحاكم ومدى التزامه بالشرع في تطبيق الشريعة في كل شؤون الحياة، ومنع الظلم والفساد. الأصل في الإسلام هو الطاعة للحاكم المسلم قال الله تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ⁽³⁾). والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد على هذا بقوله (ومن يعط الأُمير فقد أطاعني ومن يعص الأُمير فقد عصاني⁽⁴⁾). وقوله صلى الله عليه وسلم (من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر⁽⁵⁾). بينما النظام الديمقراطي يجعل المعارضة الدائمة للنظام السياسي سمته المتميزة، والمعارضة للمعارضة فيها إصرار على الخطأ المؤدي إلى الخيانة⁽⁶⁾.

المقارنة والترجيح

عرضنا في الصفحات المتقدمة آراء العلماء والمفكرين حول جواز عدم جواز النظام الحزبي وممارسة الأنشطة السياسية على أساسه، وأوردنا بشئ من التفصيل ما استدل به كل جانب لدعم ما ذهب إليه، وعند المقارنة بين الرأيين وأدلتهما من الكتاب والسنة والمعقول وجدناها تصب بمجموعها في المصلحة العامة للأمة الإسلامية وما تقتضيه ظروفها، والأوضاع التي تحيط بها، لأنه لا يوجد نص صريح يفرض نظاماً معيناً على الأمة بطريقة معينة، وكل ما هنالك من النصوص تدل دلالة واضحة على وجوب إقامة الحكومة التي تسير على الكتاب والسنة، وهذا يستلزم حاكماً يكون على رأسها كما أن الأمة التي تملك زمام أمورها يحق لها انتخاب من يكون ذلك الحاكم لتصريف الأمور نيابة عنها وتظل الأمة تراقبه وتحاسبه طيلة فترة وجوده في سدة الحكم، وتملك عزله إذا عجز عن القيام بما انتخب لأجله. فمحور القضية هو الأمة الإسلامية التي خوطبت في النصوص الشرعية بأن تقوم بواجب تطبيق الشريعة⁽⁷⁾. (كنتم خير أمة أخرجت للناس⁽⁸⁾). (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ⁽⁹⁾).

ومن مبادئ الشريعة إقامة العدل والشورى والمساواة. قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ⁽¹⁰⁾). وقال الله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ⁽¹¹⁾). وقال الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَرْحَامِهِمْ وَأَنْقُوا لِلَّهِ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ⁽¹²⁾).

فأية طريقة في إطار الشريعة تؤدي إلى تحقيق هذه المبادئ في الأمة لمانع من اتخاذها مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والملابسات السائدة في ذلك الزمان. فإذا كانت الحكومة الإسلامية قائمة وتسير على منهج الكتاب والسنة في جميع أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والتعليمية وغيرها، ومعها مجلس الشورى من خيرة أبناء الأمة ديناً وخلقاً وخبرة يراقب أعمال الحكومة وينصح ويوجه، وتنقاد الحكومة له وتلتزم بقراراته، وتسير الأمور الداخلية والخارجية بصورة منتظمة، فعند ذلك نرى أنه لا حاجة للأحزاب السياسية لأن وظيفتها قد أداها مجلس الشورى.

وأما إذا كانت الحكومة الموجودة تدعي الإسلام ولا تطبقه، وليس بالمسلمين من قوة يستطيعون بها التوصل إلى حمل الحكومة على الالتزام بالدين، وليس أمامهم سوى الدخول في المعتكف السياسي الذي يرجي من خلاله إصلاح الحكومة وتغيير اتجاهها نحو الخير، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو تنحيها وإحلال حكومة أفضل محلها فعند ذلك لا نقول بجواز الأحزاب بل بضرورة وجودها، لأن تطبيق شرع الله قد ارتبط بها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحكم الإسلامي وتطبيق شرع الله كلها من الواجبات التي ترتبط عند ذلك بالأحزاب ولا يقدر الأفراد القيام في تلك المجتمعات بأي عمل مجدي في هذا الصدد وبهذا نكون قد جمعنا بين الرأيين في قضية تأسيس الأحزاب.

(1) سورة هود الآية رقم / 116.

(2) سورة آل عمران الآية رقم / 110.

(3) سورة النساء الآية رقم / 59.

(4) سبق تخريجه في ص .

(5) صحيح البخاري ، ج ٩ / ص ٧٨٨ . كتاب الأحكام . وصحيح مسلم ، ج 3 / ص ١٤٧٧ ، رقم الحديث ١٨٤٩ كتاب الإمارة.

(6) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية ، د. محمد أحمد مفتي. ود. سامي صالح الوكيل.

(7) القانون الدولي في الإسلام ، (خطباتها ولبور2) ، د. محمود أحمد غازي ، ص 158.

(8) سورة آل عمران الآية رقم / 110.

(9) سورة الحج الآية رقم / 41.

(10) سورة النحل الآية رقم / 90.

(11) سورة الشورى الآية رقم / 38.

(12) سورة الحجرات الآية رقم / 10.

و إذا كانت المعارضة والرقابة لا بد منها علي أية حال للحكومة الإسلامية سواء كانت تلك المعارضة والرقابة من قبل مجلس الشورى أو كانت من قبل الأحزاب السياسية التي تشكل لهذا الغرض يجب أن تكون ملتزمة بما أزمها الشرع بها، وهذه الالتزامات من الخصائص التي تتميز بها النظام السياسي الإسلامي، وهذا ما سنوضحه في المبحث التالي، ليدل علي أن المعارضة التي نجيزها يجب أن تكون ملتزمة بهذه الشروط التي نذكرها ضمن خصائص المعارضة الإسلامية، ولا نجيز مطلق المعارضة كما هي الحال في الأنظمة السياسية الأخرى.

المبحث الخامس: خصائص المعارضة الإسلامية

إن النظام الإسلامي الذي سبق الأنظمة الديمقراطية الحديثة بقرون عديدة يختلف عنها في أصوله ومناهجه ومنحه الحريات، وتتلخص تلك الفروق في الخصائص الآتية التي تتميز بها المعارضة الإسلامية:

1. المعارضة الإسلامية حينما تؤدي واجب الرقابة على تطبيق الشريعة الإسلامية فهي تؤدي واجباً من أعظم الواجبات وأهمها، والحكومة والسلطة في النظام الإسلامي تستمد شرعيتها من إقامة شريعة الله وتحكيم الإسلام في جميع شؤونها، فإذا عدلت عن ذلك وجبت معارضتها، لأن واجب السلطة الأول إقامة شرع الله، ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة أولى الأمر، ومن ثم فلا طاعة لأولى الأمر إذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله (1) قال الله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...) (2).

2. المعارضة في الإسلام هدفها القيام بالعمل الإصلاحي للمصلحة العامة وليست المعارضة لأجل المعارضة تهدف إلى إسقاط نظام الحكم أو إضعافه أو إحداث الفوضى وتشويه سمعة الكتلة التي تتولى السلطة امتثالاً لقوله تعالى: (إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ...) (3). والإسلام يحرم المعارضة بغير وجه الحق والحق والتي لا يقصد منها الإصلاح بل تؤدي إلى الفساد (4). قال الله تعالى: (وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (5).

3. المعارضة في النظام الإسلامي تقوم على أساس النصح للحكام ومحاسبتهم ومدى التزامهم بالشرع، لأن الإسلام ينظر إلى الحاكم على أنه بشر يخضع ويصيب وقد تجعله السلطة يسير في اتجاه منحرف، فعند ذلك تقوم المعارضة السياسية بتوجيه النصح له ومحاسبته ووضع حد لتجاوزه حدود الشرع، فإذا كانت النصيحة واجبة للحاكم العادل فهي للحاكم الظالم أوجب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات الشرعية التي يجب القيام بها على الدوام لاستقامة المجتمع الإسلامي ومن يتولى أمره، ولذلك فإن ظهور الانحراف يستلزم وجود المحاسبة للحاكم وقيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لإزالة المنكر، عملاً على حسن تطبيق الشريعة (6). فإذا لم يستقم الحاكم وتمادى في الانحراف فعند ذلك يتحتم عزله، وهذه المرحلة تلجأ إليها المعارضة كالخيار الأخير بعد أن تستنفد المراحل الأخرى للإصلاح، فالحاكم الذي يتجاوز حدود الشرعية لسلطاته يصح غير شرعي، لأن الخروج على القانون يترتب عليه زوال الشرعية، فالمسلمون إذا عزلوا حاكماً لسبب ظلم لا يعتبرون متمردين بل الحاكم المنحرف يعتبر متمرداً في هذه الحالة (7).

ومظاهر الاعتراض السياسي في ظل الشريعة الإسلامية نجد لها مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند الممارسة، ومنها:

أولاً - ألا تمس أو تخرق الثوابت والأصول العقدية المتفق عليها بين علماء الشريعة، كأن تكون ناقضة للولاء والبراء أو فيها استعانة بأعداء الأمة.

ثانياً - تجنب الوقوع في المخالفات الشرعية القولية والعملية، ومن ذلك الاتهامات الباطلة التي تستهدف تشويه صورة الفريق الآخر لدى الرأي العام.

ثالثاً - عدم وجود ضرر أكبر يغلب على الظن أن يقع على الأمة من جراء الاعتراض ذاته، أو المظهر والوسيلة المعبرة عنه.

رابعاً - مراعاة المصالح والمفاسد المحققة من وراء الوسيلة المتبعة، التزاماً بالقاعدة المستقرة في الشريعة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

خامساً - مراعاة التدرج في عملية الاعتراض، فتبدأ بالقول والنصح والتذكير.

4. المعارضة والحكومة في النظام الإسلامي شريكتان في أداء أمانة الحكم وواجب النصح، فالحاكم يستشعر أداء أمانة الحكم ولا يضيق بالمعارضة ذرعا ما دامت

تمارس حقها في النصح حسب المنهج الصحيح، وتقبل كل نقد يقدم له، ويتسم بسعة الصدر في هذا المجال مهما كان (8). ولا تنظر المعارضة إلى خصومها السياسيين نظرة الأعداء يجب القضاء عليهم حالة وصولها إلى السلطة، إن النقد البناء المستند إلى الحجج والبراهين هو المنهج الصحيح للمعارضة في الإسلام، وأن اللجوء إلى العنف والقوة سواء من المعارضة أو الحكومة يعتبر خروجاً عن منهج الإسلام وبذلك يُرفع عن المعارضة في الإسلام طابع الصراع وتمثيل الأقلية كما هو الحال في النظم الوضعية (9).

(1) المشروعية الإسلامية العليا - د. علي جريشة، ص 212، ط 2 1986م دار الوفاء المنصورة .

(2) سورة النساء / 59

(3) سورة هود / 88

(4) الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري ص 60 . ط 2، 1983م ، دار القلم ، الكويت .

(5) سورة البقرة / 42

(6) الحرية السياسية في الإسلام ، د. الفنجري ، ص 169- 174 .

(7) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري ص 286 . مراجعة د. توفيق محمد الشاوي ، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .

(8) الحرية السياسية د. الفنجري ص 147

(9) الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد ص 136.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف مع آراء الباحثين المختلفة حول قضية التعددية الحزبية السياسية في الدولة الإسلامية نلخص النتائج على النحو التالي:
أولاً: إن الرقابة على الحاكم وعلى السلطة أصل من أصول النظام السياسي، وقد مارست الأمة الإسلامية هذا الأصل في أزهي عصور الإسلام عصر الخلافة الراشدة، و من واجب الأمة أن تمارس هذا الحق في كل العصور.

ثانياً: حق الرقابة يمكن أن تمارس من خلال وسائل مختلفة، يمكن أن يمارس بصورة فردية، ويمكن ممارستها من خلال مجلس الشورى الذي يتم تشكيله داخل النظام الإسلامي من ممثلي الأمة والشعب، ويمكن كذلك عند الضرورة عن طريق تشكيل تجمعات نقابية أو أحزاب سياسية، فالأحزاب السياسية ليست الوسيلة الوحيدة لممارسة حق الرقابة والمعارضة، لكن إذا لم يمكن ممارسة هذا الحق إلا من خلال تشكيل الأحزاب السياسية عندئذ يجب تشكيلها، فهي وسيلة وليست غاية، والوسائل تأخذ حكم الغايات.

ثالثاً: وإذا أرادت الأمة أن تمارس حق الرقابة والمعارضة يجب أن تلتزم في ممارسة ذلك الحق بالشروط التي أوردناها في المبحث الأخير تحت عنوان خصائص المعارضة الإسلامية.

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المراجع :

1. الإمامة والسياسة، الإمام أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط دار المعرفة، بيروت.
2. الإسلام وحقوق الإنسان، د. قطب محمد قطب طبلية، ط2، 1984م، دار الفكر العربي.
3. الأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، 1987م الجامعة السلفية. الهند.
4. الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط1، 1984م، دار الكتاب العربي، بيروت.
5. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، حققه: علي محمد البحاوي، ط1، 1412هـ - 1992م، دار الجليل، بيروت.
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعلامة عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفى سنة 630 هـ. المطبعة دار الشعب، بدون الطبعة والتاريخ. بتحقيق وتعليق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد.
7. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، حققه: علي محمد البحاوي، ط1، 1412هـ - 1992م، دار الجليل، بيروت.
8. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط1، 1404هـ. دار الفكر، بيروت.
9. التعددية السياسية في الدولة الشورية، محمد عبدالرحمن بالروين، ط2، 2006م، المملكة المتحدة.
10. تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي: ط2، 1400هـ، 1980م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ودمشق.
11. التعددية الحزبية في الدولة الإسلامية، د. صلاح الصاوي، ط1، 1992م، دار الإعلام الدولي.
12. الخراج لأبي يوسف ط3، 1382هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة.
13. الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حققه: إبراهيم عطوة عوض، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
14. الحرية السياسية في الإسلام د. أحمد شوقي الفنجري. ط2، 1983م، دار القلم، الكويت.
15. الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي د. صبحي عبده سعيد.
16. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط1، 1974م، دار الحديث، بيروت.
17. سنن ابن ماجه، الإمام محمد بن يزيد القزويني، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
18. السياسة في الفكر الإسلامي، د. أحمد شلبي، ط2، 1983م، مكتبة النهضة المصرية.
19. الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبدالحميد إسماعيل الأنصاري، ط2. المكتبة العكرية، بيروت.
20. شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. الشورى في الإسلام، عبدالغني محمد بركة، ط مجمع البحوث، الأزهر 1978م.
22. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
23. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
24. الطريق السوي إلى وحدة المسلمين، محمد المجذوب، ط إسلام آباد.
25. السيرة النبوية، الإمام أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري، ط1، 1987م، دار الريان، مصر.
26. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، حققه: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط3، 1413هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
27. فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي، ط، دار الوفاء، المنصورة.
28. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية د. عبد الرزاق السنهوري ص286. مراجعة د. توفيق محمد الشاوي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة.
29. في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ط1، 1989م، دار الشروق، القاهرة، بيروت.

30. القانون الدولي في الإسلام (خطب بهاولبور ٢) د. محمود أحمد غازي، ط ١٩٩٧م، جامعة بهاولبور الإسلامية، باكستان.
31. المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، د. جابر قميحة، ط دار الجلاء، القاهرة.
32. مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، نقلًا عن كتاب في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ط 1410هـ، 1989م، دار الشروق، بيروت.
33. المشروعية الإسلامية العليا - د. علي جريشة، ط 1986م دار الوفاء المنصورة.
34. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية د. محمد أحمد مفتي، ود. سامي صالح الوكيل، ط ١٩٩٠م كتاب الأمة، قطر.